مناقصة الكنس والرش
في العاصمة

بلغت مناقصة تنظيف ورش طرق دمشق وازقتها ودخلاتها ستة آلاف وخمسمائة قرش عن كل يوم ولا يزال باب المناقصة مفتوحاً ان شاء

ايجار حمام ودكان
من املاك دار الصناعة

وضع في المزاد العلني ايجار حمام دار الصناعة الكائن في خان البطيخ والدكان العائدة لهذه المدرسة الكائنة قرب قهوة ديمتري رقم ٤٠ ــ ٦ تحت شروط معلومة علَى ان تجرى الاحالة الاولية في ٦ حزيران سنة ١٩٢٠ يوم الاحد والقطعية في ٨ منه فعلى من يرغب الاستئجار ان يراجع ادارة المدرسة كل يوم ــ ماعدا الجمعة من الساعة العاشرة قبل الظهر الى الخامسة بعد الظهر

بيع ١١٨ دونماً
بقرية كازو

بما ان احمد بن علي السيد حسين المتوفى من اهالي قرية كازو التابعة لحماة استدان من عبد القادر بن محمد العمر مبلغاً قدره الفا قرش وباعه بيعاً بالوفاء جميع المئة والثمانية عشر دونماً اراضي سقي وبعل الكائنة بالقرية المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدونمات المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمسماية قرش لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن كان له رغبة بالشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج

بيع دار في الصالحية
(اعلان ثالث)

ان كامل الدار الواقعة في محلة الصالحية سكة المعلومة الحدود جارية بملك نظيرة بنت محمد شاهين الباعة منها بيعاً بالوفاء الى فاطمة بنت مصطفى القلعجي ورقية بنت عبد الهادي بموجب سند مداينة وكنا طرحنا الدار المذكورة في ميدان المزايدة العلنية واستقرت علَى طالبها الاخير محمد سعيد بن رسلان الصباغ بمبلغ قدره اربعة آلاف وخمسمئة قرش وقد جرت الاحالة الموقتة علَى طالبها محمد سعيد المذكور بالبدل المزبور ومن تاريخه ادناه يقبل الضم خمسة بالمئة خلال خمسة عشر يوماً ثم تجرى احالتها القطعية فعلى من له رغبة في شراء الدار المذكورة ان يراجع مديرية طابو العاصمة والدلال علي غازي

بيع ارض بقرية دير فور

بتاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٢٠ طرحت للمزايدة العلنية حصة قدرها مئتان وثماني حصص من اصل خمسة وعشرين الفاً ومئة حصة من جميع اراضي قرية ديرفور المعلومة الحدود والاوصاف وهذه الحصة مفرغة من طرف الحاج سلطان تمر خان الى الحاج سليم يوسف افندي السباعي لقاء اثني عشر الف قرش صاغ لمدة خمس سنوات اعتباراً من ابتداء كانون الاول سنة ١٣٢٨ وبما ان المدة انقضت والمديون توفي فقد صار اخطار ورثته رسمياً ولم يؤدوا دينه فمن اراد شراء الحصة عليه ان يراجع دائرة طابو حمص والدلال سليم التيفاوي

بيع دار في حماة

بما ان خضر بن مصطفى نوفل من اهالي جورة حوا بحماة استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستون قرشاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وجرى تبليغ ورثة المديون فلم يؤدوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة في المئة ثم تجري احالتها القطعية فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والمنادي الحاج محمد بفاج

بيع دار في حماة

بما ان الحاج محمد بن اسماعيل غريواتي من اهالي جورة حواء بحماة المتوفى استدان من عبدالله افندي الراشد مبلغاً قدره ستة آلاف ومئتين وخمسة وثلاثين قرشاً صحيحاً وباعه بيعاً وفائياً جميع الدار الكائنة بالمحلة المذكورة المعلومة الحدود وقد انقضت المدة وورثة المديون لم يفوا دينهم فلذا وضعت الدار المذكورة بالمزاد العلني ومضت مدة المزايدة خمسة واربعون يوماً والآن جرت احالتها الاولية لمدة خمسة عشر يوماً ويقبل الضم خمسة بالمئة ثم تجرى احالتها القطعية فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة طابو لواء حماة والدلال الحاج محمد بفاج

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٩ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق: الخميس ١٦ رمضان سنة ١٣٣٨   تصدر مرتين في الاسبوع   و٣ حزيران سنة ١٩٢٠

ذيل لقانون الجزاء الملكي

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه علَى مجلس النواب حين التئامه

في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٨
و ٣٠ مايس سنة ١٩٢٠

« فيصل »

مادة ١ المحكوم عليهم بجزاء الحبس بالدرجة القطعية في القباحات والجنح يجوز لهم ان يطلبوا ابدال جزاء الحبس بالجزاء النقدي سواء كان الحكم قبل نشر هذا القانون او بعده

٢ طلب الابدال يقدم الى المحكمة الاخيرة التي ابرمت الحكم او الى محكمة المحل الذي يوجد فيه المحكوم عليه

٣ تبدل مدة الحبس المحكوم بها بتمامها بالجزاء النقدي اذا كانت من ستة اشهر فما دون واما اذا كانت اكثر من ذلك فيبدل منها لحد ستة اشهر فقط

٤ بدل الحبس لا يكون اقل من خمسين قرشاً ولا اكثر من مئتي قرش عن كل يوم. وينظر في تعيين المقدار الى ثروة المحكوم عليه وماهية الجرم وصورة وقوعه

٥ اذا كان الحكم متضمناً مع جزاء الحبس حقوقاً شخصية فلا يجوز الابدال قبل تادية الحقوق الشخصية ايضاً

٦ لا يقبل طلب الابدال اذا كان في الجرم تشويق او اغراء او كان متعلقاً بالعرض والفعل الشنيع او السرقة او سوء الائتمان او الاحتيال او التجاوز علَى ماموري الحكومة اثناء الوظيفة او بسبب اجراء الوظيفة. واما في الجرائم الاخرى فللمحكمة ان تقبل طلب الابدال او ترده

٧ قرار المحكمة بشأن قبول طلب الابدال أو رده يكون قطعياً وغير قابل للتمييز

٨ قرار الابدال يحال الى المدعي العام. لاجل قيده في الدفتر الخاص وهو يحيله للدائرة الاجراء لاستيفاء البدل دفعة واحدة ولا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تأدية بدل الحبس بتمامه

٩ مدة التوقيف تنزل من مدة الحكم ويستوفى البدل عن المدة الباقية

١٠ طالب التمييز يقبل منه طلب الابدال اذا كانت المدة المحكوم بها من ستة اشهر فما دون فاذا ادى البدل تماماً يقبل تمييزه بدون ان يدخل الحبس فاذا انتهت الدعوى ببراءته يرد اليه البدل واذا انتهت بالحكم عليه بالحبس يبقى البدل ايراداً للخزينة

١١ هذا القانون لا يخل باحكام التوقيف والاخلاء المدرجة في فصلها الخاص من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يؤثر البتة في النتائج الجزائية والمدنية والسياسية وانما يعتبر جزاء الحبس قد نفذ بالفعل

١٢ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره

١٣ وزير العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون

في ٥/٤ رمضان سنة ١٣٣٨
وفي ٢٣/٢٢ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة: يوسف الحكيم

هكذا منه بالأصل

التعرفة العمومية

لاجور البريد والبرق والتلفون

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الوقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ١٢ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

« فيصل »

المادة الاولى تستوفى الاجور والرسوم البريدية والبرقية والتلفونية على الوجه الآتي:

(الاجور التي تستوفى عن مراسلات)

(الاوراق البريدية)

١ يستوفى نصف قرش عن كل خمسين غراماً او كسورها من النموذجات الامتعة التجارية والاوراق المطبوعة واوراق المصالح على ان يكون الوزن الاعظم لكل منها ٢٠٠٠ الفي غرام

٢ يستوفى عشر القرش عن كل خمسين غراماً او كسورها من الجرائد والمجلات والحد الاعظم للوزن (٥٠٠٠) خمسة آلاف غرام

٣ يستوفى قرش واحد عن كل عشرين غراماً او كسورها من الرسائل العادية (مكاتيب) اما الوزن فغير محدود

٤ يستوفى نصف الاجور المحررة آنفاً عن المراسلات التي تكون داخل البلدة ما عدا الجرائد والمجلات حيث تستوفى عنها اجور تامة فيما اذا ساعدت الحالة على توزيعها بواسطة ادارة البريد

٥ الرقاع البريدية المفتوحة (كارت بوستال) يؤخذ عن كل منها ثلاثة اعشار القرش داخل البلدة ونصف القرش خارجها

٦ بطاقات الزيارة التي لا تتجاوز خمس كلمات من كلمات التبريك او التشكر او التعزية وما ماثل ذلك يؤخذ عن كل منها (٢) عشرا القرش داخل البلدة وثلاثة اعشار القرش خارجها

٧ اجور المراسلات للممالك الاجنبية اي خارج مناطق الحكومة العربية السورية (الاربع) الشرقية والشمالية والغربية والجنوبية هي عين اجور المراسلات الداخلية المحررة آنفاً

٨ التحارير المهزية تستوفى اجورها مضاعفة

٩ تحارير الجنود الى عائلاتهم وتحارير عائلاتهم اليهم مستثناة من الاجرة بشرط المصادقة عليها ضمن الاصول المرعية

١٠ يؤخذ قرش واحد - عدا الاجرة الاصلية - عن كل قطعة او عدد من النموذجات الامتعة التجارية والاوراق المطبوعة واوراق المصالح والجرائد والمجلات والرسائل العادية اجرة ضمان فيما اذا اريد ارسالها مضمونة وذلك عدا طابع التمغا ذي ربع القرش

١١ تضاعف اجرة الضمان عندما يكون رديّاً

١٢ تستوفى اجرة سنوية عن كل علبة من علب البريد مائة قرش في العاصمة ومراكز الولايات وخمسة وسبعين قرشاً في سائر مراكز البريد

(اجور الحوالات البريدية)

١٣ يستوفى نصف القرش عن كل مئة قرش او كسورها

١٤ يؤخذ من المرسل عن كل حوالة يراد الحصول على وصولها الموقع من المرسل اليه قرش واحد يضاف الى الاجرة الاصلية

(اجور الرزم العادية وذات القيمة وصرر النقود)

١٥ يستوفى في المراكز التي لم تكن على ممر الخطوط الحديدية اجرة نقليه عن كل كيلو غرام او كسوره من كل رزمة عادية او ذات قيمة وعن كل صرة من صرر النقود ستة قروش عن الدائرة الاولى وثمانية قروش عن الدائرة الثانية وعشرة قروش عن الدائرة الثالثة . واما في المراكز الكائنة على ممر الخطوط الحديدية فيستوفى عن كل خمسة آلاف غرام او كسورها ستة قروش عن الدائرة الاولى وتسعة قروش عن الدائرة الثانية والحد الاعظم للوزن عشرون كيلو غرام

١٦ تستوفى اجرة تأمينية - عدا الاجرة النقلية - ثلاثة قروش عن كل الف قرش او كسورها من قيمة الرزم ذات القيمة وصرر النقود

١٧ يؤخذ من المرسل قرش واحد عن كل رزمة او صرة يراد الحصول على وصولها الموقع من المرسل اليه

١٨ كل رزمة لم تؤخذ خلال عشرة ايام من تاريخ الاخبار الى المرسل اليه يؤخذ عنها قرشان اجرة ارض عن كل اسبوع

(اجور الرزم المشروط تادية بدلاتها)

١٩ هذه الاجور تستوفى مثل اجور الرزم العادية او ذات القيمة بلا زيادة ولا نقصان

٢٠ بعد اخذ المبلغ المشروط تاديته من المرسل اليه يؤخذ قرشان عن كل رزمة باسم رسم التحصيل

٢١ عند اخذ المبلغ المشروط تاديته من المرسل اليه تستوفى عنه اجرة حوالة وفقاً لمادة اجور الحوالات على ان يكون الحد الاعظم للبدل المشروط تأديته (٢٠٠٠) الفي قرش لا غير

اجور التحارير

ذات القيم المقدرة

٢٢ يستوفى قرش واحد عن كل عشرين غراماً او كسورها من كل تحرير

٢٣ يستوفى قرش واحد - عدا الاجرة الاصلية - اجرة ضمان عن كل تحرير

٢٤ تضاعف اجرة الضمان عندما يكون رديّاً (اعاده علم وخبر لي)

٢٥ يستوفى قرشان عن كل الف قرش من القيمة المقدرة لكل تحرير على أن يكون الاعظم للقيمة المذكورة خمسين الف قرش

(اجور البرقيات)

٢٦ يؤخذ قرش واحد عن كل كلمة ويكون الحد الاصغر للبرقية ثماني كلمات

٢٧ عدد كلمات البرقية غير محدود

٢٨ البرقيات المستعجلة يؤخذ عن كل كلمة منها ثلاثة امثال الاجرة العادية اى عن كل كلمة ثلاثة قروش وذلك مع المحافظة على الحد الاصغر للكلمات كما هو محرر آنفاً

٢٩ تستوفى اجرة مقابلة البرقية بدرجة ربع الاجرة المستوفاة عن مجموع اجرة تلك البرقية

٣٠ يؤخذ سنوياً مئة قرش من كل من ترد برقياته بعنوان مختصر

٣١ البرقيات ذات العناوين المتعددة يؤخذ اجرة تامة عن مجموع كلماتها وكلمات عناوينها كما هو محرر آنفاً . واما نسخها فيؤخذ عن كل نسخة بالغ عدد كلمات عنوانها ومتنها عشرين كلمة او اقل خمسة قروش . اما اذا زادت عن العشرين كلمة فيؤخذ عن كل عشرين كلمة او كسورها خمسة قروش ايضاً

٣٢ يؤخذ اجرة ساعٍ عن كل ساعة او كسورها عشرة قروش وذلك لايصال البرقيات العائدة للمحلات التي لا يوجد فيها مراكز للبرق

(رسوم التلفون)

٣٣ يؤخذ مئة وخمسون قرشاً رسماً سنوياً عن كل دورة من دورات الخطوط التلفونية الخصوصية الممتدة رخصة على ادارة البريد والبرق

مادة ٢ جميع احكام القوانين والمقررات والتبليغات المتعلقة بالاجور والرسوم والمخالفة لاحكام هذا القانون اصبحت مفسوخة اما ما كان عائداً منها للمعاملات والحسابات فيجرى الآن وفقاً للقوانين والتعاليم المرعية والاتفاقات المعقودة مع الحكومات الاخرى

(مادة موقتة)

٣ اجور الحوالات والرزم والبرقيات الخارجية تستوفى الآن وفقاً للاتفاقات المنعقدة مع الحكومات الاخرى غير انه ينبغي ان يضاف عليها في المنطقة الشرقية ثمانية وعشرون في المئة وفقاً لقانون النقد السوري وتحويلاً من القروش المصرية الى القروش السورية واستيفاءً ما تبلغه تلك الاجور بعد ذلك عملة سورية او غير سورية بحسب التسعيرة وعند اجراء المحاسبة بين على القرش المصري تؤخذ حصة المنطقة الشرقية قروشاً مصرية وتعطى حصصهن قروشاً مصرية ايضاً ولكن القيود الحسابية تجري في الادارة وفقاً لقانون وتعليمات النقد السوري

٤ هذا القانون معتبر من تاريخ وصوله لكل مركز من مراكز البريد والبرق

٥ وزارة المالية مأمورة بتنفيذ احكام هذا القانون

في ٤ و٥ رمضان سنة ١٣٣٨

و٢٢ و٢٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

مناقصة حدالة طريق

(المعلقة - بعلبك)

جاءنا من مديرية النافعة انه قد طرح بالمناقصة بطريقة الظرف المختوم حدالة طريق (المعلقة - بعلبك) فمن اراد الدخول بالمناقصة عليه ان يراجع ادارة النافعة يوم الاحد الواقع في ٦ حزيران سنة ٩٢٠ الساعة الثالثة بعد الظهر

تعرفة موقتة

بشأن استيفاء اجور الترامواي الكهربائي

المادة الاولى تقبل شركة الترامواي اصول التعرفة الوحدة اعتباراً من تاريخ هذه التعرفة لنهاية السنة الحالية (سنة ١٩٢)

المادة الثانية تستوفي الشركة اجرة من راكب الترام ثلاثة ارباع القرش السوري او مايقابله « برغوث فضي تركي صغير » عن الموقع الثاني وقرشاً سورياً ونصف القرش او مايقابله « برغوث فضي تركي كبير » عن الموقع الاول على كامل كل خط من الخطوط الثلاثة الكبيرة وهي :

من ساحة المرجة لنهاية خط الميدان

« « « « الخط في المهاجرين

« « « « الشيخ محيي الدين

ولا فرق في الاجرة بين جزء الخط وكامله ماعدا ماهو مذكور في المادة الرابعة

المادة الثالثة الذين ينتقلون من قطار الى آخر عند موقف الجسر الابيض يحتفظون باوراقهم لاستعمالها الى نهاية الخط

المادة الرابعة تستوفي الشركة عن خط (الجسر الابيض ـ الشيخ محيي الدين) نصف الاجرة المبينة في المادة الثانية ، وتحدث الشركة لاجل ذلك اوراقاً مطبوعة (كارنه) تبيعها للطالبين تسهيلاً لهم نظراً لعدم وجود سكة صغيرة تعادل اجرة الخط المذكور عن موقعه الثاني

المادة الخامسة اذا ارادت احدى النساء الركوب في الموقع الثاني ولم يوجد محل فيه فتركب في الموقع الاول باجرة الموقع الثاني

المادة السادسة تبقى مرعية المادة المتضمنة ان الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة من العمر يركب مجاناً بشرط ان يكون في حضن من هو معه ، ومن كان سنه من الخمسة حتى العشرة يركب بنصف اجرة

المادة السابعة وزارة النافعة والزراعة والتجارة تقوم بتنفيذ هذه التعرفة

في ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

تعديل الساعات

اقتراح وزارة الحربية لتعيين وقت الزوال

جاءتنا من مديرية المطبوعات صورة كتاب وزير الحربية المرفوع الى رئاسة الوزراة بتاريخ ٢٤ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٩٨٩ ـ ١٤٦٥ باقتراح جعل نصف نهار دمشق ميعاداً لوقت الزوال والاعتماد في ذلك على البسيطة الشمسية . وهذا نصه :

« تنظيماً لاوقات المساعي وتأميناً لاصلاح مايرى من التباين المحسوس في اختلاف حركة الساعات التي لاتنطبق على نصف نهار العاصمة قد استحسنا اتخاذ البسيطة الشمسية المنظمة وفقاً لنصف نهار البلدة محوراً مقبولاً لتوحيد حركة الساعات وسيرها واعتبارها في دوران مجرى الامور الرسمية وتستثني من ذلك دوائر الخطوط الحديدية التي لايمكنها اتباع هذا الترتيب

فنسترحم تأييد وتعميم هذه الفكرة واعلامنا بقبولها لتجعل مدفع الزوال هذه المدة الغاية والامر لوليه سيدي »

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاثنين ٣١ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فبين بعض الاعضاء انه لم تحصل مناقشة في مسألة طلب الاعفاء من اجور السكك والترامواي (المذكورة في المادة الرابعة من ضبط جلسة يوم السبت) فحذفت كلمة المناقشة كما انه اضيفت الى خلاصة الفقرة الثامنة من قرارات تلك الجلسة هذه الجملة (وبقية المجالس الاوربية)

٢ تليت المادة ١٢٥ من لائحة القانون الاساسي وبعد المناقشة اقترح السيد مخ هارون استبدال كلمة «مجلس ادارة» بمجلس نيابي فلم يقبل اقتراحه بل قبلت المادة على حالها وهي :

(١٢٥) « لكل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ، ويسن قوانينها ونظاماتها المحلية وفقاً لحاجاتها ، ويراقب اعمال حكومتها . وليس له ان يسن قانوناً يخالف نص هذا القانون الاساسي والقوانين العامة المعطى حق وضعها للمجلس العمومي »

٣ تلي اقتراح من السيد عزة دروزة يطالب به وضع مادة جديدة هذا نصها :

« يشترط في اساس تقسيم المقاطعات ان لاتقل مسافة كل مقاطعة عن خمسة وعشرين الفاً من الكيلومترات المربعة وان لايقل عدد سكانها عن خمسمئة الف ، وان تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية »

فبعد مناقشة في الموضوع اقترح ثلاثة واربعون عضواً الاكتفاء بالمذاكرة وقبول اقتراح السيد عزة دروزة فقبل الاقتراح ثم تعطلت الجلسة

***

جلسة الثلاثاء ١ ـ ٦ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تكلم بعض الاعضاء فيما جاء بجريدة المفيد من الطعن في المؤتمر فاحيل طلبه الى ديوان الرئاسة

٣ تليت ثلاث مضابط انتخابية مودعة من لجنة تدقيق المضابط لكل من السادة الامير محمود الفاعور عن القنيطرة ، وعثمان سلطان ، وسعيد طليع عن طرابلس فقبلت

٤ تلي منشور وضعه ديوان الرياسة ، فبعد المناقشة به اقترح تاليف لجنة لوضع منشور ثان سلس العبارة . فقبل الاقتراح وتشكلت اللجنة من السادة سعيد حيدر ، توفيق مفرج ، مخ هارون ، عزة دروزة

٥ تقرر تاليف لجنة لتدقيق كتاب الرسم واعطاء نتيجة تدقيقاتها للهيئة العاملة ، قوامها السادة عثمان سلطان ، ابراهيم الخطيب ، توفيق مفرج ، عولي القضماني ، ابراهيم عبد الهادي ، سعيد طليع

٦ تليت المادة ١٢٧ من لائحة القانون الاساسي فبعد مناقشة طويلة تعطلت الجلسة بالنظر لحصول الضوضاء.

٧ اعيدت الجلسة ثانية ولدى البحث في المادة ١٢٧ اقترح السيد حكمة النيال (حلب) ورفقاؤه الحد الاصغر لسن النائب في مجالس المقاطعات خمسا وعشرين فقبل الاقتراح وصارت المادة على هذا النص :

(المادة ١٢٧) : « انتخابات المجلس النيابي للمقاطعة تكون على درجة واحدة ، واوصاف الناخب الاول واوصاف النائب المصرحة في المادة ٧٩ والمادة ٨٠ من هذا القانون تراعى ايضا في انتخاب مجالس المقاطعات فيما عدا سن النائب في مجلس المقاطعة فان الحد الاصغر لما يجب ان يكون خمساً وعشرين سنة »

٨ اقترح السيد صلاح الدين الحاج يوسف عدّ كل من يقبل الوظيفة من اعضاء المؤتمر في المناطق الثلاث السورية مستقيلا من عضويته وان لم يستقل . فقبل الاقتراح

***

وسام النهضة

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت باعطاء وسام النهضة من الدرجة الثالثة الى اسماعيل باشا جنبد بالنظر لخدماته الحسنة

٢ حزيران سنة ١٩٢٠

مدير الصحة العامة

جاء من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بتعيين الطبيب السيد قاسم عز الدين مديراً للصحة العامة ٣٠ ايار سنة ١٩٢٠

مزايدة اعشار

قرية الكسوة التابعة لدمشق

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فتحت اعشار قرية الكسوة بمئة الف قرش فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات

٣١ ايار سنة ١٩٢٠

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ٩٤

قرئ الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حلب المؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٣٣٧ المبلغ للمحكوم عليه الآتي الذكر في ٤ شعبان سنة ١٣٣٧ والمرفوع لمحكمة التمييز العربية بكتاب قاضي حلب بناء على استدعاء التمييز المقدم في ١١ منه ضمن المدة القانونية فاذا هو يتضمن ان عبد القادر حلمي افندي السرميني وكيل حسين ابن حسن طاووز من سكان محلة قارلق بحلب ادعى على محمد جمال بك وكيل دائرة اوقاف حلب المأذون بالخصومة ان موكله كان قد استأجر من ادارة الاوقاف بحلب بستان الاسدي المشهور المحدود فيه التابع لوقف عبد الوهاب افندي العمادي الذي هو تحت يد الادارة المذكورة سنة كاملة اولها تاريخ الاحالة ونهايتها ايلول سنة ١٩١٩ بثلاثين الف قرش ذهباً بموجب سند ايجار مصدق مبرز من يده ادى موكله لصندوق الاوقاف من ذلك ستين ليرة تركية ذهبا بموجب وصل وقيود الدائرة المذكورة تشهد بذلك لكن عقد هذا الايجار فاسد من وجوه عدم المساقاة على الاشجار وكون البستان حين الايجار وحتى الآن مشغول بزرع للمستأجر الاول ولم يستلمه من الدائرة المذكورة ولم يعين حين العقد ما يزرع فيه ولم يعلم وان موكله فسخ هذا العقد الواجب الفسخ بحضور مدير الاوقاف وطالبه بما اداه له من الاجرة

فامتنع وطلب الحكم بفسخه وامر المدعى عليه اضافة للدائرة المذكورة باعادة الستين ليره المذكورة فاجاب الوكيل المدعى عليه بان المدعي قد استلم البستان وان العقد موافق لاصوله وان المساقاة عرفاً داخلة في الايجار فحكم القاضي بفسخ العقد وبرد (٨٧٧٥) قرشاً باعتبار الليره الذهبية التركية ١٠/١٤٦ التي اعترفت دائرة الاوقاف بجوابها انها استوفتها من الاجرة وصدق المدعى عليه الوكيل عليها للمدعي من صندوق الاوقاف

وقرئ استدعاء المحكوم عليه التمييزي السابق الذكر المعطى في ١١ شعبان سنة ١٣٣٧ ضمن المدة القانونية فوجد محتوياً طلب نقض هذا الحكم لانه لم يثبت كون البستان حين العقد مشغولاً بزرع الغير ولم يبين القاضي سبب الحكم والدائرة قد سلمت البستان لهذا المستاجر موكل المدعي والحاكم لم يكلفهما اقامة البينة.

ولدى التدقيق والمذاكرة بالايجاب تبين ان الحاكم فسخ عقد الايجار بدون ان يقوم لديه برهان على وجود موجبات الفسخ ولا حكى مندرجات سند عقد الايجار عيناً ولا خلاصة حتى يعلم على م وقع العقد ولا سأل المدعي عن تسليم البستان فارغاً عن الشواغل كما دفع ذلك المدعى عليه ولا ذكر في حكمه السبب الذي دعاه لفسخ العقد كما تقتضيه المادة «٣٨» من اصول المحاكمات الشرعية

فرأى الاكثرون نقض هذا الحكم عملاً بالمادتين «١٠٣٩» من المجلة و«٢٤٤» من اصول المحاكمات الحقوقية واعادة الاعلام مع كافة تفرعاته للمحكمة المشار اليها لتبليغ ذلك للطرفين حسب الاصول المرعية واجراء الايجاب الشرعي

في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٣٧

و ٢ آب سنة ١٩١٩

قرار حقوقي رقم ٨٩

بعد ان تبين من التدقيق ان استدعاء التمييز المتقدم من محمد وخالد ابني مبارك الحسين ورفقائهما من اهالي قرية عز الدين المقيد في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩١٨ واقع في مدته القانونية واتفق الراي على قبوله جرى التدقيق في الاعلام المميز به الصادر من محكمة استئناف الحقوق في مدينة حماه المؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ١٣٣٤ عدد ١٤/١٦ وما تفرع عنه من الاوراق فوجد ان المحكمة جلبت من دائرة الطابو علم وخبرات الفراغ الاربعة المحررة من قبل مختار واختيارية قرية عز الدين المتضمن بيان البيع بناء على مراجعة الطرفين فقط ولم تجلب المضبطة التي تتضمن وقوع تقرير الطرفين ووقوع الفراغ التي يجب ان تنظم وتختم كما تقتضيه المادة الثالثة من نظام الطابو من قبل الهيئة المكلفة قانوناً باستماع الفراغ المنصوص بتأليفها في المادة الحادية عشرة من نظام السندات التي تعطى من الدفتر الخاقاني بالاملاك الصرف ليعلم ان كان الفراغ وقع من قبل مورثي المدعين بالذات حال حياتهم ام بعد وفاتهم كما يدعون كي يصير البت في اعتراضات طالبي التمييز الواقعة على هذه النقطة الاساسية لذلك واستناداً على المادة ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ و ١٩ آذار سنة ١٩١٩ نقض الاعلام المميز به المذكور نظراً لهذا النقصان واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب وخرج النقض البالغ مئتي قرش يعود على من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

قرار جزائي رقم ٨٢

بعد ان تبين ان استدعاء التمييز المتقدم من مدعي الاستئناف العام في سوريا بتاريخ ١٧ آذار سنة ١٩١٩ واقع في مدته القانونية دقق في الاعلام المميز به المؤرخ في ١٣ آذار سنة ١٩١٩ الصادر من محكمة استئناف الحقوق في سورية المأذونة برؤية دعاوي الجنحة فوجد يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية بعلبك بحبس المظنون عليه المستأنف السيد علي محسن تامر البيطار شهراً واحداً توفيقاً لذيل المادة «١٣٠» من قانون الجزاء لثبوت اخذه حصان المدعي محمد ابن السيد حسن القنطار من بيته بصورة غير مشروعة ووجدت الاعتراضات الواردة باستدعاء التمييز انه لم يذكر في الحكم البدائي سبب تشديد الجزاء الذي يبتدئ بمقتضى المادة الحكمية من اربعة وعشرين ساعة فتصديقه على هذا الوجه مستوجب النقض

ولدى التدقيق في تفرعات الدعوى والمذاكرة بالايجاب ظهر ان الحاكم الجزائي المنفرد حكم على الوجه المحرر بدون ان يبين ماذا كان الجرم حاصلاً بمعاملة الجبر والشدة وماهي تلك المعاملة لان المادة الحكمية المستند عليها في الحكم تمين الجزاء ان يستوفي حقه بنفسه بمعاملة الجبر والشدة في الاحوال التي يمكنه معها مراجعة الحكومة بذلك ولم يبين الحاكم سبب تشديد الجزاء فذهول المحكمة الاستئنافية عن هاتين الجهتين وتصديقها على الحكم البدائي المذكور مخالف للقانون

لذلك واستناداً على المادة «٣١٩» من اصول المحاكمات الجزائية اتفقت الآراء في ٧ رجب سنة ١٣٣٨ على نقض الحكم الاستئنافي المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها لاجراء الايجاب على الوجه المحرر

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة أنه حدث في دمشق بالاسبوع الذي أوله ٢٣ ايار سنة ٩٢٠ وآخره ٢٩ منه خمس اصابات بمرض التهاب الدماغ النومي وثلاث وفيات بالمرض نفسه

وحدث فيها بالمدة نفسها اصابة واحدة بالحمى التيفوئيدية ووفاة واحدة

****

الامراض الحيوانية السارية

في المنطقة الشرقية

ارسلت الينا مديرية المطبوعات صورة الجدول الوارد من مديرية البيطرة في العاصمة بشأن الامراض الحيوانية السارية في المنطقة الشرقية خلال شهر ايار . ومنه يعلم انه قد اصيبت عجلة واحدة في دمشق بمرض الجمرة الفرضية (ابو ذراع) وتلفت

واصيب حمار واحد بالجرب في حمص وهو تحت التداوي والمعالجة

واصيب خمسة جمال بالجرب ايضاً في دير بعلبي التابع لحمص وهي تحت التداوي والمعالجة

واصيب حمار واحد بمرض القصر في حمص فتلفت

واصيبت فرس واحدة بالرعام في حلب فاتلفت لقاء تعويض عن ثمنها

في ٢ حزيران سنة ١٩٢٠

اياب

عاد من الاستانة انجال حضرة حمدي بك العطار فنهنئه بسلامتهم

=((قرارات امهال))=

ان الحاكم المنفرد بسلط قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٦ ايلول سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ - ٢١ حرب بن رشيد الهواوشة من بني حميدة بجناية قتل المقدور بركات الهواوشة وجرح متروك بن غالسين وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة جناية لواء الكرك مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذ التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها وان لم يحضر في خلال المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع القانون فيسقط من الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى بابه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بالعاصمة قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ١٣ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٧٦ محمد علي افندي الجابري المقيم قرب بستان الكركة بالعاصمة بجناية اجراء القتل الشنيع جبراً وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة دائرة المحكمة المومأ اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر ذلك هذا القرار

في ٢٦ ايار سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣ أيار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٠٨ حامد بن عبد العال من قرية داريا بجناية غصب وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٩ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بدمشق قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٥ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ١٣ نيسان سنة ١٩٢٠ رقم ٥٢ سليم بن احمد القاسم وحيدر قاسم الشيخ وسعد بن قاسم الشيخ ومحمد بن سليم الخطيب واحمد حماده وانيس بن محمد افندي القاسم وجميعهم من اهالي قرية جب جنين التابعة لقضاء البقاع بجناية قطع الطريق والسلب وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رئاسة دائرة جزاء المحكمة المومأ اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من